

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الإشكالية الأخرى من جانب صاحب المنتقى

و قد استشكل المنتقى على المحققين النائيني والخوئي أيضاً - لاندماج استنتاجيهما معاً - قائلاً:

«و أما الإشكال على المحقق النائيني في ما أفاده من جريان البراءة في الجهات الثلاث للشك. فتحقيق الحال فيه:

أما لزوم الاحتياط في الشك في تقيد الصلاة بالوضوء، وإن كان تاماً في نفسه، إلا أنه قد عرفت أن المحقق النائيني لابد له من الذهاب إلى البراءة، لالتزامه بتعلق الأمر (النفسي) الضمني بالشرائط الموجب لانحلال العلم الإجمالي، لكون جريان البراءة في طرف التقيد (الصلاة) بدون معارض، كما تقدم بيانه وتوضيحه (بأن البراءة عن الشرط الضمني والبراءة عن الشرط الاستقلالي أيضاً ستتعارضان فتلغى البراءة ولكن سيُتاح التبري عن وجوب الصلاة) وقد عرفت أن التحقيق عدم الانحلال ولزوم الاحتياط لتعلق الأمر الغيري بالشرائط وعدم قابليته (الغيري) للبراءة»[1]

الهجمات الأساسية على خلط العلماء للصّور البحثية

يبدو أن أفكار هؤلاء الأكابر قد ترحّلت عن المسار الرئيسي والتّصوير الحقيقي للنقاشات تماماً، فحالياً سنعارض كافة الآراء السّالفة:

• أولاً: قد رسموا الصورة الثالثة رسماً خاطئاً أساساً حيث قد أدرجوا «الصلاة غير الفعلية» ضمن العلم الإجمالي الذي يدور بين «نفسية الوضوء والختان وغيريتهما» فحسب بلا ارتباط لموضوع الصلاة أو الحج - المشكوك فعليتهما - بهذا الدوران الإجمالي أبداً فإننا منذ بداية الصورة الثالثة قد تحيرنا بين نفسية الوضوء والختان وغيريتهما - لا الصلاة - بحيث سيتنجز الاحتياط بتأ و ذلك نظراً لمعلومية أصل وجوبهما، بينما لم نلزم «بالصلاة أو الحج» منذ البداية لانعدام فعليتهما أساساً فلا تُعدّان طرفاً الابتلاء أبداً - حسب افتراض التصوير الثالث - فبالتالي سيصبح الشك تجاههما بدوياً أصالةً وبلا أرضية لعملية الانحلال جذراً لأننا حينما أفرزنا «الصلاة والحج» عن العلم الإجمالي فلا يتولد أي انحلال إطلاقاً - مُضاداً للمحققين النائيني والخوئي - بل صار الشك بدوياً حقيقةً، فالمستغرب أن البعض قد كابر فادّعى «عدم الإشكال بالبراءة عن نفسية الوضوء والختان»[2] بينما لم تندرج «الصلاة والحج» - غير الفعليتين - ضمن العلم الإجمالي جذرياً حتى نلتجأ إلى عملية الانحلال كما صنّعه[3] بل حتى لو أيقنا فعليتهما أيضاً لما اندرجتا ضمن العلم الإجمالي بل ستتعيّن «غيرية الختان والوضوء» أكيداً إذ قد تردّدتا إجمالاً بين نفسية الختان وغيريته - لا الصلاة - فبالتالي سيتوجب الاحتياط جزماً بإجرائه قبل الواجب، بينما المحقق النائيني - وتلميذه - قد أدرج الصلاة - سيان الفعلية وغيرها - ضمن العلم الإجمالي ثم حلّه بين الأقل - الوضوء - والأكثر - الصلاة - فتبرأ عن نفسية الصلاة وفقاً لصنيعته بحق الصورة الأولى والثانية، ولكن المسيرة الرّاقية هي مقالة الكفاية[4] بلا استذكار للانحلال أبداً.

وَأَمَّا تَنْظِيرُ الْمُحَقِّقِ الْخَوِيِّ «بِالنَّذْرِ» فَقَدْ خَلَطَ بَيْنَ شَكِّينَ: شَكٌّ تَجَاهَ مُتَعَلِّقِي النَّذْرِ - أَيْ نَوْعِيَّةَ الْمُنْذُورِ - وَ شَكٌّ تَجَاهَ نَفْسِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِيَّةِ، فَلَوْ تَحِيرْنَا فِي مُتَعَلِّقِ النَّذْرِ لَمَا ارْتَبَطَ أَبَدًا بِالتَّحِيرِ فِي نَفْسِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِيَّةِ، بَلْ قَدْ تَسَجَّلَتْ غَيْرِيَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى آيَةِ تَقْدِيرَةٍ.[5]

• ثَانِيًا: قَدْ رَسَخْنَا مُسَبِّقًا بِأَنَّ عُنْصَرِي «النَّفْسِيَّ وَ الْغَيْرِيَّةَ» أَسَاسًا يُعَدَّان «كَيْفِيَّةَ الْوُجُوبِ وَ شَاكِلَتَهُ الدَّائِيَّةَ» - لَا أَصْلَ التَّكْلِيفِ - بِحَيْثُ لَا يَنْعَكُسُ عَلَيْهِمَا أَيْ أَصْلَ عَمَلِيٍّ أَبَدًا إِذْ الْأُصُولُ الْعَمَلِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجْعُولَاتِ - سَيَّانَ التَّكْلِيفِيَّةَ وَ الْوُضْعِيَّةَ - بَيْنَمَا هُوِيَّةُ «النَّفْسِيَّةِ وَ الْغَيْرِيَّةِ» حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُكْمُ الْجَعْلِيُّ فَلَا يَقَعَانِ مُورَدَ الْجَعْلِ نَهَائِيًّا وَ لِهَذَا سَيَظَلُّ أَصْلُ الْوُجُوبِ الْمُرَدَّدُ بَيْنَهُمَا مُسَلَّمًا وَ مَنْجَزًا إِذْ لَمْ تَحِيرْ فِي أَصْلِ التَّكْلِيفِ، فَبِالنَّالِي لَا تَخْضَعَانِ لِلأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ إِطْلَاقًا، لَا أَنَّ الْأَصْلَ سَيَغْشَاهُمَا وَ لَكِنَّهُ بِلَا تَأْثِيرٍ زَعَمًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ النَّائِبِينَ وَ الْخَوِيِّ وَ الْمُنْتَقَى... أَجَلُ سَيَتَعَلَّقُ الْجَعْلُ «بِالْأَجْرَاءِ وَ الشَّرُوطِ» - أَيْ مُتَعَلِّقَاتِ الْمَجْعُولِ - فَتُصْبِحُ مَجْعُولَةً تَمَامًا بَيْنَمَا نَمَطُ «النَّفْسِيَّةِ وَ الْغَيْرِيَّةِ» مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ وَ الْحَالَاتِ لِلوَاجِبِ بِحَيْثُ لَوْ جَعَلَ وَ أَسَّسَ الشَّارِعَ عَمَلًا فَإِمَّا سَيَلْحَظُ مَلَاحِظَةً فِي نَفْسِهِ وَ إِمَّا فِي غَيْرِهِ - بَلَا جَعْلَ مُسْتَقِلٍّ وَ مُصَرِّحٍ بِالنَّفْسِيَّةِ أَوْ الْغَيْرِيَّةِ أَسَاسًا - وَ لِهَذَا قَدْ أَصَابَ الْمُنْتَقَى حِينَئِذٍ نَسْفَ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْغَيْرِيَّةِ وَ لَكِنَّا قَدْ أَضْفَيْنَا آنَذَاكَ «النَّفْسِيَّةَ» أَيْضًا.

لَوْ ادَّعَيْتَ: سَيَسَعُنَا افْتِرَاضُ الْغَيْرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا بِحَيْثُ قَدْ أَسَّسَ الشَّارِعَ غَيْرِيَّةَ بِالْجَعْلِ الْمُسْتَقِلِّ نَظِيرَ «الْوُضُوءِ» فَرُغَمَ حَقِيقَتِهِ الْغَيْرِيَّةِ وَ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَرَشَّحْ مِنْ ذَاتِ الْغَيْرِ - الْوَاجِبِ - لَكِي لَا تَتَفَعَّلَ الْبَرَاءَةُ.

لَأُجِبْنَا: رُبَّمَا يُعَدُّ لَوْنُ «جَعْلِ الشَّارِعِ الْغَيْرِيَّةِ» إِرْشَادِيًّا عَقْلِيًّا إِلَى امْتِثَالِ الْأَجْزَاءِ وَ الشَّرَاطِطِ لِتَحْقِيقِ الْوَاجِبِ الْأُصِيلِ فَلَا يُعَدُّ تَأْسِيسِيًّا كِي نَتَبَرَّأَ عَنْ غَيْرِيَّةِ لَدَى الشَّكِّ، بَلْ حَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا تَمَامِيَّةَ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْغَيْرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَضَارَبَتْ مَعَ الْبَرَاءَةِ عَنِ النَّفْسِيَّةِ أَيْضًا.[6]

[1] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 2. ص 234 قم - إيران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[2] حَيْثُ قَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ التَّبْرِيزِيُّ بِذَلِكَ قَائِلًا: « وَ يَلْحَقُ بِهَذِهِ الصُّورَةُ مَا إِذَا عِلْمُ بُكُونِهِ وَاجِبًا غَيْرِيًّا وَ شَرْطًا لَوَاجِبٍ لَا يَعْلَمُ بِفَعْلِيَّةِ وَجُوبِهِ فِي حَقِّهِ، وَ لَكِنْ يَشْكُ فِي وَجُوبِهِ نَفْسًا، كَمَا إِذَا عِلْمُ أَنَّ الْخِتَانَ شَرْطُ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، وَ لَكِنْ يَشْكُ فِي وَجُوبِهِ نَفْسًا، فَإِنَّ أَصَالََةَ الْبَرَاءَةِ عَنْ وَجُوبِهِ النَّفْسِيِّ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِحُصُولِ الْإِسْتِطَاعَةِ لَهُ تَجْرِي بِلَا إِشْكَالٍ. » (تَبْرِيزِي جَوَاد. دُرُوسُ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأُصُولِ (تَبْرِيزِي). Vol. 2. ص 75 قم - إيران: دَارُ الصَّدِيقَةِ الشَّهِيدَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا). وَ لَكِنْ سَنُعَارِضُهُ أَيْضًا بِأَنَّا لَوْ تَبَرَّأْنَا عَنِ الْأَقْلِّ - أَيْ النَّفْسِيَّةِ - لَتَسَبَّبَ التَّضْيِيقُ عَلَى الْمَكْلَفِ إِذْ سَيَتَكَلَّفُ بِتَكْلِيفٍ زَائِدٍ وَ هُوَ الْغَيْرِيُّ بَيْنَمَا قَدْ شُرِعَ حَدِيثُ الرَّفْعِ امْتِنَانِيًّا لِارْتِيَاكِ الْمَكْلَفِ وَ التَّوَسُّعِ لَا التَّضْيِيقِ، وَ قَدْ انْفَرَدَ الْمُحَقِّقُ الْخَوِيُّ بِهَذِهِ النُّكْتَةِ اللَّامِعَةِ النَّافِعَةِ مُسَبِّقًا.

[3] وَ لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ الْأُسْتَاذَ الْمَجْلَلَّ لَمْ يَلْحَظْ تَمَثِيلَ الْمُحَقِّقِ الْخَوِيِّ «بِالنَّذْرِ» حَيْثُ يَتِمَّتْ بِخِصْلَةٍ خَاصَّةٍ لَخَلْقِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بَيْنَ أَنْ يُعَدَّ الْمُنْذُورُ الصَّلَاةَ أَوْ الْوُضُوءَ فَإِنَّا قَدْ تَحِيرْنَا: إِمَّا قَدْ تَعَلَّقَ النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَ إِمَّا بِالْوُضُوءِ النَّفْسِيِّ فَبِالنَّالِي سَيَنْصَبُّ الْإِجْمَالُ عَلَى الصَّلَاةِ أَكِيدًا وَ سَيَتَوَجَّبُ الْإِحْتِيَاطُ قَطْعًا وَ سَتَخْرُجُ عَنِ الشَّكِّ الْبَدْوِيِّ حَتْمًا، وَ لِهَذَا قَدْ رَسَمَ الْمُحَقِّقُ الْخَوِيُّ هَذَا الشَّكْلَ قَائِلًا: « مَا إِذَا عَلِمْنَا بِتَحَقُّقِ النَّذْرِ وَ شَكَّكْنَا فِي تَعَلُّقِهِ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالصَّلَاةِ، فَنَعْلَمُ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ أَمَّا لِتَعَلُّقِ النَّذْرِ بِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا نَفْسِيًّا، أَوْ بِالصَّلَاةِ فَيَكُونُ وَاجِبًا غَيْرِيًّا، فَوُجُوبُ الْوُضُوءِ مَعْلُومٌ وَ مُرَدَّدٌ بَيْنَ النَّفْسِيِّ وَ الْغَيْرِيِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِفَعْلِيَّةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ النَّذْرِ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ بِوُجُوبِهَا لِاحْتِمَالِ تَعَلُّقِ النَّذْرِ بِالْوُضُوءِ، وَ حَيْثُ أَنَّهُ لَنَا عِلْمُ إِجْمَالِيٍّ بِوُجُوبِ نَفْسِيٍّ مُرَدَّدٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْوُضُوءِ أَوْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ، وَ هُمَا مُتَبَايِنَانِ. » (خَوِيُّ ابِوَالْقَاسِمِ. مُصْبَحُ الْأُصُولِ. Vol. 1. ص 483 قم - إيران: مَكْتَبَةُ الدَّوَاوِرِيِّ). أَجَلُ سَتَصِحِّحُ مَقَالَةَ الْأُسْتَاذِ لَوْ لَمْ نَلْحَظْ النَّذْرَ بِأَنَّهُ نَشْكُ بِدَوِيًّا فِي فَعْلِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ نَعْلَمُ إِجْمَالًا بِإِحْدَى نَوْعِيَّةِ وَجُوبِ الْوُضُوءِ فَحَسَبَ.

[4] حَيْثُ شَقَّقَ النَّقَاشُ شَقَّيْنِ قَائِلًا: « هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ (تَجَاهَ الْغَيْرِيِّ أَوْ النَّفْسِيِّ) وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا يَدُّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ

(المشكوك) فيما إذا كان التّكليف (الصّلاة) - بما احتُمل كونه شرطاً له (أي الوضوء) - فعلياً للعلم بوجوبه (الإنشائي) فعلاً وإن لم يُعلم جهة وجوبه (المشكوك نفسياً أو غيرياً) وإلا (لو لم يُصبح التّكليف فعلياً) فلا (احتياطاً) لصيرورة الشّكّ فيه بدوياً كما لا يخفى.» (كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص110 قم - إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث).

[5] و لكنّي قد علّقتُ على مثال النّذر ضمن الصّفحة السّالفة.

[6] و لكن سنُعارضه بأننا لو تبرأنا عن النّفسيّة لتسبّب التّضيّق على المكلف إذ سيَتكلّف بتكليف زائد و هو الغيريّ بينما قد شرّع حديث الرّفْع امتنانياً لارتياح المكلف و التّوسيع لا التّضييق، و قد انفرد المحقّق الخوئيّ بهذه النّكتة الّلامعة النّافعة مسبقاً، فبالنّالي ستحدّد البرائة عن الغيريّة فحسب.